حصل التنظيف يشفع سن الإيتار بغسلة واحدة على الكيفية المتقدمة
ولا تحسب الغسلة الاولى وهي المختلطة بالسدر ولا الثانية
وهي المزيلة للسدر اي لا تحسبان من كل من الغسلات الثلاث
لتغير الما بما معه من السدر ونحوه تغيرا كثيرا يمنع اطلاق الاسم
عليه السالب للطهورية اما اذا تغير تغيرا لا يسلب الطهورية
فهل تحسب او لا لان من شانها ذلك حرر قاله الحلبي وانما يحسب
منها اي الغسلات الثلاث غسلة الما القراح بفتح القاف وتخفيف
الرا فتكون الغسلة الاولى من الثلاث هي المسقطة
للواجب فيكون مجموع الغسلات تسعة ثلاثة بسدر وثلاثة
مزيلة له وثلاثة بما قراح والذي يحسب من كل ثلاثة واحدة
وهي الاخيرة قال الشوبري وذكر الاسنوي كيفية اخرى وهي ان
يغسل واحدة بما وسدر ومزيلة له ويفعل كذلك ثانية وثالثة
لجميع ذلك ست ثم ياتي بعد ذلك بما قراح ثلاث فيكون المجموع تسعا
ايضا وجرى الحلبي في شرح الاصلات الثلاثة حاصلة من تسعة بان
يغسل بما وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الما القراح
قال الحلبي وبعضهم جعلها من سبعة بان يغسل بما وسدر ثم مزيلة ثم
بما وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الما القراح وعبارة الشيخ الرملي
وله في تحصيل ذلك كيفيات الاولى ان يغسل بما وسدر ثم ما يزيله ثم
ما قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث
الثانية ان يغسل بسدر ثم مزيله وهكذا الى تمام ستة غير
محسوبة ثم ما قراح ثلاثا وهذه اولى فيما يظهر وعلم مما تقرر ان
نحو السدر ما دام الما يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب
والمندوب تنبيه قال الشيخ ابن حجر وهل من السنة
في صب الما ان يجلسه ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه ما مر في غسلة
السدر من التيامن والتياسر والتحرف في السابق لم ار في ذلك نقلا
ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة اولى لاتجه انتهى وقد علم مما تقرر
ان الكيفيات ثلاثة وعبارة العباب وشرحه نصها فان لم يحصل
بشفع سن الايتار او حصل بثلاثة ندب الزيادة الى خمس كما في
المجموع عن القفال وعبارته اذا حصل الانقا بثلاث لا باس ان
يزيد عليها اذا لم يبلغ ونوز الحو بخلاف طهارة الحي فانه يمنع من الزيادة على
الثلاث لانها محض التعبد وهنا القصد التنظيف والاتمام بالشفعت

انتهت

انتهت وصرح الماوردي واقره ابن الرفعة وغيره بان ادنى الكمال ثلاث
واوسطه خمس واكمله سبع والزيادة سرف وقضية كلام الشيخين ان ما
زاد على الثلاث ان حصل الانقا بها لا يسن وكذا ما زاد على وتر فوقها
حصل الانقا به وبه صرح في المجموع فقال في موضع اخر ويستحب ان يغسل ثلاثا
فان لم يحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصلت بوتر فلا زيادة عليه وان
حصلت بشفع استحب الايتار انتهى والحاصل ان الاقتصار على الثلاث سنة
اذا حصل الانقا والا زاد بقدر الحاجة ثم ان انقا بشفع سن الايتار او بوتر
لم يسن زيادة عليه انتهى ويلين الغاسل مفاصله من يديه ورجليه
بعد الغسل لسهولة دفنه ثم ينشفه الغاسل من ما الغسل بشيء من
ثوب او نحوه تنشيفا بليغا وبه فارق الحي حيث لا يسن له التنشيف لانه
في حقه كالتبري من العبادة لئلا تبتل اكفانه بما الغسل فيسرع اليه
بسبب ذلك الفساد وهو تعليل قال الشيخ الشوبري ويؤخذ من هذا
الموضع ان شاهد ان الارض التي لا تبلي او لا تبلي سريعا افضل من التي
تبلي وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلا لان تنعم
الروح مع البدن الكامل اكمل من تنعمها دونه والاصل فيما ذكر كله خبر
الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم قال
لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها كانت زوجة لابي العاص
ابن ابي الربيع وولدها امامة ابنه وكانت اكبر بناته وامهن
خديجة بنت خويلد وكانت وفاتها سنة ثمان وقيل هي ام كلثوم زوجة عثمان
بن عفان رضي الله عنها قاله السيوطي ابدان بميامنها اي بالايمن
منها ومواضع الوضوء منها اكراما لها لشرفها على بقية البدن
واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
بكسر الكاف في الموضعين لانه خطاب لمونث قال في شرح الاعلام والانسب
بما قبلها وما بعدها ذلكنا وفي فتح الباري انه خطاب لام عطية ومن معها
من النسوة قاله السيوطي وقال الشيخ الحلبي خطاب لام عطية لا لقائمة
عليهن فخصها بالخطاب قال في شرح الاعلام لانه خطاب لام عطية فيما يظهر
والا لقال ذلكن قاله البرماوي في شرح العمدة فاستدل على كون الخطاب
لام عطية بمجرد العدول عن الجمع الى الافراد لكن البدر في مصابيحه انه
مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وهو ظاهر في ان الخطاب لجملة
الغاسلات لا لام عطية وحدها بما وسدر مختلط به واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قال الشيخ الشوبري ظاهره جعل الكافور

Copyright © King Saud University